

قرار تنظيمي جماعي عدد 03/2022

بتاريخ 09... فبراير 2022.....

يتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي
وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية
التابعة للجماعة الترابية لسيدي يحيى الغرب

قرار تنظيمي جماعي عدد ٥٣١/٢٥٢٢

بتاريخ ٥٩... فبراير ٢٥٢٢

يتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي
وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية
التابعة للجماعة الترابية لسيدي يحيى الغرب

قرار تنظيمي جماعي متعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة للجماعة سيدي يحيى الغرب

- إن رئيس الجماعة الترابية لسيدي يحيى الغرب .
- بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 كما تم تعديله بالقانون رقم 17.08 بمقتضى الظهير الشريف رقم 01.08.153 الصادر بتاريخ 2009/02/18.
 - بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة، حسبما تم تنميته وتعديله بالظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر 1933.
 - بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية.
 - بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 أكتوبر 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تغييره وتنميته .
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.008 الصادر في 4 شعبان 377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته .
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر بتاريخ 12 جمادى الآخر 1378 (24 دجنبر 1958) بشأن الإنذار التغييري المترتب عليه الأداء من أجل زجر بعض المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة والمحافظة على الأغراس المعدل بالظهير الشريف رقم 1.92.91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 الموافق (19 نونبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.88 .
 - بناء على الظهير الشريف رقم 81.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية وإصلاح البيئة.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 الموافق (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 428 الموافق (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
 - بناء على المرسوم رقم 2.69.762 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 الصادر بتطبيق مقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.76.258 المتعلق بصيانة العمارات وإحداث محفظات الحراسة للعمارات السكنية.
 - بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
 - بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 02.365 الصادر في 5 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولالة الجهات.
 - وبناء على محضر مداوات المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب خلال الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 09 فبراير 2022

يقرر ما يلي:

الفصل الأول :

تحدث فرقة المراقبين المحلفين بزي رسمي موحد قصد القيام بكل الأعمال والمهام اليومية التي من شأنها تتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي قصد ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور داخل نفوذ تراب المدار الحضري للجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمقتضى الميثاق الجماعي .

الفصل الثاني :

- تتخذ فرقة المراقبين المحلفين السالفة الذكر في الفصل الأول أعلاه كافة الإجراءات اللازمة قصد مراقبة كل الأعمال التي من شأن مزاولتها مخالفة : (1) النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.
- (2) القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس المجلس الجماعي في ميادين الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور.
- (3) القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل نفوذ تراب المدار الحضري للجماعة الترابية لسيدي يحيى الغرب باعتبارها تدابير شرطة فردية.

مصل الثالث :

يشمل اختصاص فرقة المراقبين المحلفين، المعاينة، المراقبة، إثبات المخالفات طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها والتدخل بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي ويتنسيق مع المصالح المختصة في الميادين التالية:

1 - الوقاية الصحية والنظافة والبيئة:

- ✳ مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضرر بالبيئة.
- ✳ مراقبة استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.
- ✳ مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن تصنع أو تخزين أو تباع فيها مواد خطيرة.
- ✳ مراقبة مخالفة الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب... الخ.
- ✳ المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية المعروضة للبيع أو للإستهلاك العمومي.
- ✳ السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة.
- ✳ ولوج الساحات والحدائق وسطوح الدور قصد السهر على مراقبة احترام الضوابط المتعلقة بنظافة المساكن والبنائيات السكنية وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- ✳ منع رمي الأزبال والقاذورات والفضلات في المناطق الخضراء والساحات والطرق والساحات العمومية.
- ✳ منع كل مامن شأنه أن يمس أو يؤثر على طبيعة الأغراس والحدائق والمساحات الخضراء الملحقة بالطريق العام.
- ✳ مراقبة نظافة البنائيات السكنية.
- ✳ مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية و المهنية و الصناعية واتخاذ التدابير اللازمة في حق المخالفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل بصفة عامة.

2 - في مجال التعمير.

- ✳ معاينة مخالفات ضوابط البناء والتعمير.
- ✳ مراقبة المباني وضبط البنائيات المهيئة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.
- ✳ السهر على احترام القرارات المتعلقة بالتعمير.
- ✳ مراقبة رمي بقايا مواد البناء وغيرها حول البنائيات السكنية أو على الطريق العمومية.

3 - في مجال السكينة العمومية

- ✳ مراقبة ضبط كل ما يخل بالسكينة العمومية
- ✳ مراقبة مخالفة التدابير الرامية الى ضمان السكينة العمومية وخاصة في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس.
- ✳ مراقبة مخالفة مواقيت فتح واغلاق المحلات المفتوحة للعموم
- ✳ ضبط التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة في أوقات متأخرة من الليل ، الإزعاجات الصادرة عن المتشردين والمخمورين ومدمني المخدرات).

4 - في مجال السير والجولان

- ✳ مراقبة مخالفة التدابير الرامية الى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وانارتها، ورفع معرقات السير عنها.
- ✳ مراقبة وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية.
- ✳ مراقبة نظافة الطرق العمومية.
- ✳ تنظيم استعمال الاقفال الحديدية للسيارات "القيد" الواقفة في أماكن ممنوعة أو في وضعية مخالفة لقوانين الوقوف.
- ✳ مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع ، وكذا جميع محطات وقوف العربات .

❖ منع وضع الأشياء التي قد تشكل عوائق و عوارض أو حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الطريق العام مما يعتبر مخالفا للقانون يجب حجز كل ما تم وضعه من السيارات والشاحنات وكل المعروضات على الطريق العام وعلى الرصيف بالمحجر البلدي .

❖ منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى توسيع الطريق العام.

5- في مجال استغلال الملك الجماعي

❖ السهر على الحفاظ على الملك العمومي.

❖ مراقبة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية .

❖ مراقبة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بأعمال تجارية مهنية وصناعية.

❖ مراقبة ظاهرة الإستغلال العشوائي للملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

❖ تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثل في المنع والإذن أو الأمر قصد محاربة الإستغلال العشوائي للملك الجماعي.

❖ منع إستغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بوضع هياكل السيارات والشاحنات والأشياء المستغنى عنها أو أيا كان من الأشياء قد تشكل أو تسبب خطرا على المارة أو تكون سببا في تلوث البيئة .

6- في مجال الشكايات

❖ البث في شكايات المواطنين قصد رفع الضرر عن المشتكين وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

❖ تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثل في المنع والإذن أو الأمر عند التدخل من أجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع:

يعتبر أفراد فرقة المراقبين المحلفين بمثابة مأمورين وأعوان محضر وحراس جماعيين محلفين، تبعا للمساطر والقوانين المعمول بها.

الفصل الخامس:

يقتصر مجال تدخل فرقة المراقبين المحلفين على ممارسة الاختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية بمقتضى الميثاق الجماعي التي لا يعود اختصاصها لأية جهة حكومية أخرى.

الفصل السادس:

لا تمارس فرقة المراقبين المحلفين أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي، أو الأجهزة الحكومية الأخرى الموكول لها مهمة ممارسة بعض أنواع الشرطة الإدارية الخاصة.

الفصل السابع:

في حالة تبوُّث المخالفة يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة وتعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة.

الفصل الثامن:

يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إعدارا مكتوبا إلى مرتكب المخالفة، للتنفيذ بأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل التاسع:

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هذه المحاضر إلى المصالح المختصة قصد البث فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل العاشر:

في حالة عدم امتثال المعنيين، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم أو توقف كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان والبيئة.

الفصل الحادي عشر:

يكلف بالمراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام القانون (المشار إليه في الفصل الثاني أعلاه) علاوة على الأعوان المنتدبون من طرف إدارة الجماعة الترابية لسيدى يحيى الغرب - بصفتهم أفراد فرقة المراقبين المحلفين المكلفون بمعاينة المخالفات- اعوان مساعدين ومرافقين لهم.

الفصل الثاني عشر:

يكون هؤلاء الموظفون والأعوان المحلفين وحاملين لبطاقات مهنية تسلمها إدارة الجماعة. ويجب عليهم الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل .

حصر لمراقبة دورية من لدن فرقة المراقبين المحلفين التابعة للجماعة الترابية لسيدي يحيى الغرب جميع المحلات التالية على سبيل المثال لا الحصر :

- المحلات المفتوحة للعموم خاصة المخبرات المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب... الخ.
- المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.
- المحلات التجارية و المهنية و الصناعية.
- محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن تصنع أو تخزين أو تباع فيها مواد خطيرة.

- المحلات التي تشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية .
- المحلات التي تشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بأعمال تجارية مهنية وصناعية.

كما يحق للأعوان المكلفين بالمراقبة الولوج الى جميع المحلات المشابهة الأخرى وولوج الساحات والحدائق وسطوح الدور قصد السهر على مراقبة إحترام الضوابط المتعلقة بنظافة المساكن والبنائيات السكنية وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها .

الفصل الرابع عشر: وفي حالة وجود خطر أو تهديد محقق بصحة الإنسان والبيئة، يحق للإدارة أن تأمر مستغلي المحلات المشار إليها في الفصل أعلاه بالعمل فوراً على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل معالجة هذا الخطر أو التخفيف من حدته.

الفصل الخامس عشر: ويمكن مزاولة مهمتهم خارج أوقات العمل وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس المجلس الجماعي أو حصولهم على أمر بمهمة .

الفصل السادس عشر: يحق للإدارة أن تأمر بإيقاف نشاط الممارس داخل المحلات المشار إليه في الفصل الرابع عشر أعلاه في حالة عدم إحترام أحكام القانون شريطة توجيه إعداره الى الشخص المسؤول عن المحل موضوع المخالفة وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد .

الفصل السابع عشر: يجوز لإدارة الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب عند الاقتضاء طلب استخدام القوة طبقاً للتشريع المعمول به، وذلك بطلب من رئيس الجماعة، قصد ضمان إحترام قراراته ومقرراته والإستعانة عند الحاجة بتدخلات السلطة المحلية والأمن والقوات المساعدة.

الفصل الثامن عشر : كل مخالفة للمقتضيات المذكورة في الفصل الثاني أعلاه، تستوجب إتخاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في تطبيق ما يلي :

- 1- مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-401 الصادر بتاريخ 12 جمادى الآخر 378 (24 دجنبر 1958) بشأن الإنذار التفريري المترتب عليه الأداء من أجل زجر بعض المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة والمحافظة على الأغراس المعدل بالظهير الشريف رقم 1.92.91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 الموافق (19 نونبر 992) بتنفيذ القانون رقم 14.88 .
- 2- والقانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي .

3- وإما بحجز الأشياء موضوع المخالفة في حالة إمتناع المخالف وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد له

4- أو بإيقاف نشاط الممارس داخل المحل وإغلاق المحل ان اقتضى الحال.

5- وإما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر.

الفصل التاسع عشر :

تتكون فرقة المراقبين المحلفين بالجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب من طاقم إداري يتألف من مجموعة موظفين إداريين وتقنيين وإعلاميين التابعين للجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب يتم اختيارهم وتعيينهم - من بين الموظفين هذه الأخيرة - من طرف رئيس الجماعة قصد الإشراف على أعمال هذه الفرقة التي تنقسم إلى أربعة أصناف وهي كالآتي:

الصنف الأول

ويضم الأعوان المراقبين المحلفين ، تناط بهم مهمة المعاينة الميدانية اليومية وتدوين محاضر أولية حول المخالفات المسجلة بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي في مجال إختصاصاته المرتبطة بمجال الشرطة الإدارية الجماعية وإيداع هذه المحاضر لدى إدارة الجماعة.

الصنف الثاني

ويضم أعوان مساعدين ومرافقين للمراقبين المحلفين تقتصر مهمتهم في التدخل بتقديم المساعدة في التنظيم دون تحرير المحاضر

الصنف الثالث

ويضم مراقبين إداريين وأطر مختصين مهمتهم إعداد وصياغة التقارير النهائية مدققة بناء على معاينة ميدانية سبق للأعوان المراقبين أن دونوها في محاضرهم الأولية ترفع هذه التقارير إلى رئيس المجلس الجماعي بعد دراستها وتحليل المعطيات ووضع إطار عام للمراقبة في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمجموع ترابها . كما يناط بهذا الصنف من الفرقة تتبع تأثير تطبيق القرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي على حركة السير، والجولان ، الوقاية والنظافة والصحة ، السكينة العمومية وسلامة المرور ، ويتم إعداد تقرير نصف سنوي يقدم لرئيس المجلس الجماعي ، الذي يمكنه من إستخلاص النتائج وإتخاذ القرارات وإخبار المجلس الجماعي

المحللون :

تتكون فرقة المراقبين المحلفين من أطر وموظفي وأعاون الجماعة الترابية لسيدى يحيى الغرب المتوفرين على الشروط التالية:

بالنسبة للصنف الأول :

كل موظف مرسوم بالجماعة لا يقل مستواه الدراسي عن مستوى البكالوريا أو مستوى جامعي أو حاصل على شهادة تقني معترف بها أو ما يعادلها ، وله أقدمية أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

بالنسبة للصنف الثاني :

كل عون أو موظف تابع للجماعة مرسوم لا يقل مستواه الدراسي عن السابعة إعدادي وله أقدمية سنتين من الخدمة الفعلية.

بالنسبة للصنف الثالث :

يتكون هذا الصنف من أطر عليا وموظفين محلفين عاملين بالجماعة والمتوفرة على أقدمية خمسة سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

بالنسبة للصنف الرابع :

يتكون هذا الصنف من الأطر العليا المختصة العامة بالجماعة والمتوفرة على أقدمية سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية.

الفصل الواحد وعشرون :

يخضع أفراد فرقة المراقبين المحلفين ، بعد أدائهم للقسم وفقا للقوانين المعمول بها لتكوين حسب الحاجيات . يحدد رئيس المجلس الجماعي مدته ومكانه ، بعد الاستشارة مع الجهات المختصة.

الفصل الثاني عشرون :

يحدد قرار لرئيس المجلس الجماعي كيفية اشتغال عناصر فرقة المراقبين المحلفين . فيما يتعلق بأمكان الإنتشار والمدومة والتوقيت.

الفصل الثالث وعشرون :

في حالة الإخلاء بالأمن العام ، يقوم أفراد فرقة المراقبين المحلفين ، على الفور بإخبار سلطات الأمن العام ورئيس المجلس الجماعي ولا يحق لهم ممارسة أي إجراء أو إختصاص تعود ممارسته لأفراد الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو القوات المساعدة.

الفصل الرابع وعشرون :

يستفيد أفراد فرقة المراقبين المحلفين من التأمين والتعويضات عن السلامة، والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات عن الأعمال الشاقة أو الملوثة وعن الساعات الإضافية.

الفصل الخامس وعشرون :

يمنع على أفراد فرقة المراقبين المحلفين استعمال الإحصائية المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال إختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير.

الفصل السادس وعشرون :

توجه نسخ من المعطيات الإحصائية والتقارير نصف السنوية إلى سلطة الوصاية تحت إشراف السلطة المحلية وذلك قصد إستغلالها في توجيه وإرشاد الجماعة في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

الفصل السابع وعشرون :

كل فرد من أفراد فرقة المراقبين المحلفين يرتكب مخالفة طبقا للمقتضيات الإدارية أو القانونية بما فيها إستغلال صفة في غيرها من أجله ، يتعرض لعقوبات إدارية يتخذها رئيس المجلس الجماعي في حقه ن دون إغفال متابعته وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة ارتكابه مخالفات يعاقب عليها القانون.

الفصل الثامن وعشرون :

توضع فرقة المراقبين المحلفين تحت رهن الإشارة السيد عامل اقليم سيدى سليمان قصد الإستعانة بها في مجالات إختصاصاته كلما دعت ضرورة إلى ذلك وبطلب منه.

الفصل التاسع وعشرون :

يلتزم أفراد فرقة المراقبين المحلفين بالحفاظ على أناقة الهندام بشكله العام وبحمل البطاقة المهنية أثناء مزاولة مهامهم وتقديمها كلما طلب منهم ذلك.

الفصل الثلاثون :

يرتدي أفراد فرقة المراقبين المحلفين زيا رسميا موحدا مخالفا وغير متشابه أو مماثل لزي أفراد الأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة تحدد مواصفات هذا الزي حسب الجدول أسفله.

مكونات البدلة الموحدة

الإسم باللغة العربية	الجنس	اللون المحدد في الشتاء في الصيف	الإسم باللغة لفرنسية
سترة بأزرار موحدة	ذكور و إناث	أزرق مغلق	Veste
سرwal بخط أسود بين الوصي يبتداء من الأعلى(أي من الحزام) إلى الأسفل(أي إلى الكوعين)	ذكور و إناث	رمادي مغلق	Pantalon
حذاء الهيكل	ذكور و إناث	أسود	Chaussures
جوارب	ذكور و إناث	سوداء	Chaussettes
حزام	ذكور و إناث	سوداء	Ceinture
قبعة صلبة يدور من حولها شريط محبوبك زخرفي تتوسطها حلية شعار الجماعة	ذكور و إناث	سوداء	Casquette
ربطة العنق	ذكور و إناث	سوداء	Cravate
قميص	ذكور و إناث	أزرق مفتوح	Chemise
تنورة	إناث فقط	رمادي مغلق	Jupe
علامات على صدري تحمل حلية شعار الجماعة	ذكور و إناث	شعار الجماعة	Gilet réflecteur
صدرية عاكسة تكتب عليها مايلي: في الأعلى : (الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب) في الوسط : (المراقبة) في الأسفل : (الشرطة الإدارية)	ذكور و إناث	اللون العاكس للضوء ليلا	
كتافيات محبوبك بشريط زخرفي	ذكور و إناث	بشريط زخرفي	Epaulettes
الحلية تحمل شعار الجماعة	ذكور و إناث	شعار الجماعة	Insigne
البطاقة المهنية الصدرية	ذكور و إناث	شعار الجماعة	Badge
شارة حماية نموذج صغير مطرز ملصقة في أعلا اليد اليسرى تحمل شعار الجماعة تكتب عليه مايلي: في الأعلى : (الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب) في الوسط : (المراقبة) في الأسفل : (الشرطة الإدارية)	ذكور و إناث	شعار الجماعة	Brassard

الفصل الثاني والثلاثون :
تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي متعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية داخل المدار الحضري لهذينة سيدي يحيى الغرب.

الفصل الثالث والثلاثون :
يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية

الفصل الرابع والثلاثون :
يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح للمصاحفة والأقسام والمصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه .

الفصل الخامس والثلاثون :

ينشر هذا القرار بعد المصادقة عليه طبقا للتأويل من طرف السلطات المختصة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

09 فبراير 2022
السيد يحيى يحيى الشريف في

الرئيس

